الكبير البخاري كان يجيز في الضياع ثلاث سنين ولا يجيز في غيرها اكثر من سنة
وقال الشيخ الامام ابو بكر البلخي والامام شيخ الاسلام ابو الحسن علي السغدي
انه لا يقال بفساد هذه الاجارة اي اذا اجر الوقف خمس سنين
ولو اجر مدة طويلة لكن الحاكم ينظر ان كان فيها ضرر بالوقف ابطلها
وقال القاضي ابو علي النسفي لا ينبغي للمتولي ان يواجر اكثر من ثلاث سنين ولو
فعل جازت الاجارة وصحت وحكى في الخلاصة في الفتاوى عن الامام علي
السغدي انه لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة فاجتمع لنا من اقوال
المتاخرين على عدم اشتراط التقدير في مدة الاجارة قول ركن الاسلام
ابي الحسن علي السغدي وقول ابي بكر البلخي وقول القاضي ابي علي النسفي فصار
قول المتقدمين من اصحابنا وقول هؤلاء المشايخ من المتاخرين جهة واحدة
وقول ابي حفص الكبير وحده جهة واحدة وهو الذي قال في المختار ان الفتوى
عليه وكذا في مجمع البحرين واما قول ابي الليث فهو يفارق ما قاله ابو حفص
الكبير فانه سوى بين الضياع والدور ولم ينصوا على ان الفتوى عليه
واما ما قاله الصدر الشهيد في واقعاته مما ذكرنا عنه فهو ايضا لم يوافق
ابا حفص في الاطلاق فانه جعل الامر مختلفا باختلاف المواضع والزمان وقد نص
على ان الفتوى عليه فوجب ان يحمل اطلاق ابي حفص الكبير على ما ذكره الصدر
الشهيد من اختلاف الزمان والمواضع لانا ان اجريناه على ظاهره لم نفصل
بين موضع وموضع وزمان وزمان بل يكون الجواب انه لا يجوز اجارة الوقف
في الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا في غيرها اكثر من سنة في كل المواضع والازمنة
وفيه مخالفة بينة لما قاله الصدر الشهيد وان حملناه على ما نقله الصدر
الشهيد لم تبق مخالفة وهو اولى نصا وكما ذكره في المجمع والمختار وصرح
بان الفتوى على انه في الضياع ثلاث سنين وفي غيرها سنة مقيدا باختلاف
المواضع والزمان لا انه في كل الاماكن والازمنة فاذا كان الموقوف ضيعة
وهي في موضع لا يرغب في استيجارها ثلاث سنين وفي زمان يخاف من اهله
على الوقف فانه على ما قال الصدر الشهيد وحمل كلام ابي حفص عليه انه لا يواجر

الكثر منها

اكثر منها وان كان ضد ذلك فيجوز ان يوجر اكثر من ثلاث سنين
في الضياع وغيرها فاطلاق المختار والمجمع يحمل على الذي ذكرناه وقررناه
لانه يحمل على ظاهره فاذا تقرر لنا هنا صار الكلام بصدد ذلك في موضعين
الموضع الاول اذا اراد الامر بين ان يعمل بقول المتقدمين وبقول من ذكرنا
من المتاخرين لا يجوز ان يعدل عن اقوال المتقدمين اجمع واقوال من ذكرنا قوله
من المتاخرين ويعمل بقول الصدر الشهيد وابي حفص الكبير على المحمل الذي
ذكرناه اولا الموضع الثاني انه اذا اوجب الحال المصير الى قول ابي حفص
والصدر الشهيد وكان الزمان مما يخاف فيه على الوقف اذا اوجر اكثر
من ثلاث سنين فاوجر اربع سنين او خمس سنين هل يقال ان الاجارة
غير صحيحة في كل المدة او في الزائد على ثلاث سنين ويكون الجواب
فيما سوى الضياع كذلك وهذا الموضع الثاني تقدم ذكره في السؤال
في صدر المسئلة فنقول وبالله التوفيق اما الكلام في الموضع الاول فانه
يجب العمل باقوال المتقدمين من الاصحاب رحمهم الله لوجوه الاول
لوفور علمهم واجتهادهم الثاني لقربهم من عصر الامام والائمة الاعلام
والثالث لحسن نظرهم وقوة تخريجهم للمسائل التي لم يوجد فيها رواية
منصوصة الرابع لان ما قالوا موافق للاصل المعروف من ان المقادير لا تعرف
الا سماعا لا مدخل للقياس فيها الخامس ان قولهم لا يخلو اما ان يكون
عن رواية وهو الظاهر او لا عن رواية لكنه موافق للقواعد والفروع
الشاهدة واما البحث عن بيان الرواية فلا قوة لنا عليه لانا نقل
ولم نقف في ذلك على رواية منقولة عن الامام ولا عن ابي يوسف
ومحمد واما البحث عن انه موافق للقواعد والفروع الشاهدة فهو
ان بيع المنافع كبيع الاعيان وهو اصلها وفي بيع الاعيان لم يحفظ
التقدير فيها شيء عن احد من الاصحاب ولا من اهل العلم فكذا في بيع
المنافع لانها فرعها فلا يرد السلم لانه خرج بالنص فلا يقاس عليه
السادس انا ان تنزلنا وقلنا ان قول المتقدمين عن تخريج لا عن رواية

مطلب اذا اوجر اكثر مما قدروه هل الاجارة غير صحيحة في كل المدة او في الزائد عليها

مطلب المقادير لا تعرف الا بالسماع فقط

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright King Saud University